قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من قواعد منح إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليهـا بالجـدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ، لايستهلك الجزء الباقى من الإعانة مما يحصل عليه العامل من زيادة فى المرتب نتيجة تطبيق القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة ، أو من العلاوات الدورية او علاوات الترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأساسى عدا العلاوة الدورية التى يحصل عليها العامل لأول مرة .

(المـادة الثانية)

يستمر حساب إعانة غلاء المعيشة على أساس بداية الفئات الوظيفية التى كانت سارية وقت صدور قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويخضع لإشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

ويتولى الصندوق كفالة توفير الخدمات الطبيـة للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

(المـادة الثانية)

تخصص للصندوق الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراضه فى موازنة رئاسة الجمهورية ، ويكون من بين موارده ما قد يتقرر من اشتراكات المنتفعين من خدماته ، ومقابل استثمار أمواله ، وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه والتى يقبلها مجلس إدارته .

(المـادة الثالثة)

تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة أسس وقواعد تنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد استثمار وإنفاق أمواله لتحقيق أغراضه وتحديد أنواع ومستويات الخدمات الطبية التى يقدمها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المنتفعين فى نفقتها وذلك كله مع مراعاة الأسس الآتية :

(أولا) تحدد الاشتراكات الشهرية التى يدفعها المنتفعون بخدمات الصندوق بما لا يجاوز جنيها واحدا شهريا .

(ثانيا) قواعد استثمار أموال الصندوق ونظام قبوله للهبات والوصايا والتبرعات والإعانات بما يكفل تحقيق أغراضه .

(ثالثا) نظام وقواعد إدارة الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وطريقة اختيار أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون للمنتفعين بخدماته .

(رابعا) تحديد مستويات الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق وقواعد تحمل المستفيدين من خدماته مقابل ما يجاوز هذه المستويات .

(خامسا) نظام تقـديم الخدمات الطبية للمنتفعين بواسطة إدارة الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية أو غيره من الجهات بحسب الأحوال .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٩ ـ ٥١٤٥